

الستر على العاصي.. أخلاق وضوابط

«النساء: 28».

فَرَيْنَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَعَلَ الْحَرَامَ، وَأَرَاتَهُ نَفْسُهُ الْإِمَارَةَ تَحَوُّ الْفَاحِشَةِ إِذَا، وَفِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ وَسَكْرَةِ الشَّهْوَةِ وَقَعَ فِي الْإِثْمِ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ. عَصِيَ مَا عَزَّ رِيَّهُ، وَابْتَدَأَ أَنْ ذَاكَ مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ؛ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ، فَاجْتَرَقَ لُبَّهُ، وَتَوَلَّعَتْ نَفْسُهُ نَدْمًا وَاسْتَفَا، وَعَاشَ أَيَّامًا عَدَةً فِي يُبُوسٍ وَغَمٍّ، وَحَسْرَةٍ وَهَمٍّ. عِنْدَهَا قَرَرَ مَا عَزَّ أَنْ يَبُوحَ بِأَمْرِ ذَاكَ إِلَى أَحَدٍ بِنِي عَشِيرَتِهِ، وَهُوَ هَزْرَالُ بْنُ يَزِيدَ الْإِسْلَمِيِّ، الَّذِي أَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَرِفَ وَيَقْرَأَ أَمَامَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِخَطِيئَتِهِ.

عَمِيَ الْمَذْهَبُ النَّاتِبُ تَجَرُّهُ رَجُلَاهُ تَحَوُّ الرَّحْمَةِ الْمُهْدَاةِ، فَوَقَفَ فِي حَيَاءٍ وَاسْتِحْيَاءٍ، وَتَلَقَّى بِجُرْمِهِ وَنَعِصِيَّتِهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَكَرَّرَ مَا عَزَّ اعْتِرَافَهُ، وَأَقْرَأَ أَرْبَعًا، وَالْحَ عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يُقِيمَ حَدَّ اللَّهِ، فَلَمْ يَكُنْ بِدَنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ، حَدَّ الرَّجْمِ، فَرَحِمَهُ الصَّحَابَةُ حَتَّى فَاضَتْ رَوْحُهُ إِلَى بَارِلِهَا، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَدَعَا لَهُ، وَاسْتَغْفَرَ، وَالْتَمَى عَلَى تَوْبَتِهِ وَصَدَقَهُ مَعَ رِيهِ.

لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّ هَزْرَالًا الْإِسْلَمِيُّ هُوَ الَّذِي أَشَارَ عَلَيْهِ بِالْاعْتِرَافِ، دَعَاهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا هَزْرَالُ، لَوْ سَرْتَهُ يَقُولُكَ، كَانَ خَيْرًا لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ 2235، 216/5، وَابُو دَاوُدَ 4377، وَ«النَّسَائِيُّ» فِي «الْكَبَرِيِّ» 7167، «الْإِبْرَاهِيمِيُّ: الصَّحِيحَةُ 29/2».

وَالسِّرُّ عَلَى النَّاسِ لِفَضْلِهِ عَظِيمٌ وَلِثَوَابِهِ عَظِيمٌ، فَعَزَّ ذَنْبُ: كَاتِبُ عَقِيَّةٍ مِنْ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَقِيَّةٍ: إِنْ لَمَّا جِئْنَا بِتَضَرُّبِونَ الْخَمْرِ، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمْ الشَّرْطُ فَتَأَخَّرُوا، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ عَظِّمُهُمْ وَتَهَنِّدُهُمْ، قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَلَمْ يَنْتَهَوْا، قَالَ: فَجَاءَهُ ذَنْبُ، فَقَالَ: إِنِّي تَهَنِّدُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهَوْا، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمْ الشَّرْطُ، فَقَالَ عَقِيَّةٌ: وَنَحْنُ، لَا تَفْعَلْ، فَأَنَّى سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُؤْمِنٍ، فَكُنَّا مِمَّا اسْتَحْبَا مُؤَدَّةً مِنْ قَبْرِهَا، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ 153/4، 17530، وَ«ابُو دَاوُدَ» 4892.

عَنْ تَالِغٍ عَنْ أَبِي عَمْرِو قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْفَرِ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ مَنْ قَدْ اسْتَلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفَضِّ الْإِيمَانِ إِلَى لُبِّهِ لَا تَوَدُّوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَعِزُّوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يُلْصِقْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ.

قَالَ وَنَظَرَ إِلَى عَمْرِ يُؤْمَا إِلَى الْيَمِينِ أَوْ إِلَى الْخَفِيفَةِ فَقَالَ مَا أَعْظَمَكُمْ وَأَغْظَمَ خَرْمَكُمْ وَالْمُؤْمِنُ أَغْظَمُ خَرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ «2032» «الْإِبْرَاهِيمِيُّ: رَقْم: 7984» فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ.

وَلَقَدْ ضَرَبَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّمُودُجَ الْأَعْلَى فِي السِّرِّ عَلَى النَّاسِ وَعَدِمَ تَعْيِيرَهُمْ بِأَخْفَانِهِمْ وَهَوَاتِهِمْ، قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ قَالَ خَوَاتُ بْنُ جَبْرِ: قَالَ: تَزَلَّتْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ الظُّهْرَانِ، قَالَ: فَخَرَجَتْ مِنْ خِيَابِي فَإِذَا نَأَا بِنِسْوَةِ يَنْحَذِرْنَ، فَأَعْبَجَنِي، فَرَجَعْتُ فَاسْتَخْرَجَتْ عَيْنِي، فَاسْتَخْرَجَتْ مِنْهَا خَلَّةً فَلَمَسْتُهَا وَجِئْتُ فَجَلَسْتُ تَعْتِمُ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَتِهِ، فَقَالَ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا يَحْكُلُكَ نَعْمَتُنْ؟، لَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنَةً وَتَحَلَّلْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَ لِي بَشِيرٌ، فَأَنَا أَبْتَعِي لَهُ قَدَا مُضَيٍّ وَاسْتَعْتَمْتُ، فَأَلْقَى إِلَيَّ رِدَاءَهُ وَدَخَلَ الْإِرَاقَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ مَتْنِهِ فِي خَضَرَةِ الْإِرَاقِ، فَمَضَى حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ، فَاقْبَلَ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ لَحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، أَوْ قَالَ: تَمَلَّظْ مِنْ لَحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَقَالَ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا فَعَلَ شَرَاءُ جَمَلُكَ؟، ثُمَّ أَنْشَأَ فَيَقُولُ لَا يَلْمِضُنِي قُلُوبُ الْمَسِيرِ، إِلَّا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا فَعَلَ شَرَاءُ ذَلِكَ الْجَمَلِ؟ لَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَلَحَّجْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَاجْتَنَيْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمَجَالِسَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا طَالَ ذَلِكَ لَحَيْتُهُ سَاعَةً فَلَمَّ عِلْوُ الْمَسْجِدِ، فَانْتَبَهَ لِمَسْجِدٍ فَقَفَّتْ أَصْلِي، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِهِ جَرَّهُ خِفَاءُ فَضْلِي رَجَعْتِنِ خَفِيفَتِي وَطَوَلْتُ رِجَاءَهُ أَنْ يَذْهَبَ وَيَذْعِي، يُقَالُ: طَوَّلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا شَدَّتْ أَنْ تَطُولَ لَحَيْتُ قَائِمًا جَنَى تَتَصَرَّفُ ،، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللَّهِ لَا أُعْتَدِرُنْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَرْتَدُّنْ صَدْرَهُ، لَمَّا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا فَعَلَ شَرَاءُ ذَلِكَ الْجَمَلِ؟، قُلْتُ: وَالَّذِي يَغْضُكُ بِالْحَقِّ مَا شَرَّ ذَلِكَ الْجَمَلُ مُنْذُ اسْتَلَمْتُ، فَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ لَمْ يُعَدِّ لِنِسْوَةٍ مِمَّا كَانَ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ «4/203»، رَقْم 4146. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ 9/401، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ وَرِجَالٍ أَحَدُهُمَا رَجُلَانِ الصَّحِيحِ غَيْرِ الْجِرَاحِ مِنْ مَعْلَدٍ وَهُوَ قَفَقَ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَجْنَحِدُ أَنْ نَسَرَّ الْعَصَاةَ؛ فَإِنْ ظَهَرَ مَعَاصِيهِمْ عَيْبٌ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ- وَأَوَّلَى الْأُمُورِ سِرُّ الْعُيُوبِ- وَقَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – «لَوْ مَنِ سِرُّ وَنَصَحَ، وَفَاجَّرَ يَهْجُكَ وَيَعِيرُ، جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْبَحْرِ» 1/ 82،

لَا رُكْبَ ابْنِ سَبْرِينَ الْذِينَ وَحَسِبَ بِهِ، قَالَ: إِنِّي أَعْرِفُ الذَّنْبَ الَّذِي

أَصَابَنِي يَهْدًا، عَمِرْتُ رَجُلًا مِثْلَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قُلْتُ لَهُ: يَا مَعْصِي.

قَالَ الشَّيْخَانِ:

لَا تَلْتَمِسْ مِنْ مَسَاوِي النَّاسِ مَا سَتَرُوا

فَيُخَشِفُ اللَّهُ سِرًّا مَنْ مَسَاوِيكُمْ

وَأَكْثَرُ مَحَاسِنِ مَا فِيهِمْ إِذَا ذَكَرُوا

وَلَا تَكُفْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِمَا فَعَلَا

وَإِذَا سَتَغَنَ بِأَلْسِنِهِ عَنْ كَيْفِ قُلُوبِهِ

عَسَى لِكُلِّ وَتُسْقَ بِأَلْسِنِهِ بِكُفْمَا

«حُكِيَ أَنَّ عَقِيَّةَ بْنَ عَامِرٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ لَهُ كَاتِبٌ، وَكَانَ جِيرَانُ هَذَا الْكَاتِبِ يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ؛ فَقَالَ يَوْمًا لِعَقِيَّةٍ: إِنْ لَمَّا جِئْنَا بِشَرِبِونَ الْخَمْرَ، وَسَالِبُكَ الشَّرْطَةَ لِيَاخُذُوكُمْ، فَقَالَ لَهُ عَقِيَّةٌ: لَا تَفْعَلْ وَعَظِّمُهُمْ، فَقَالَ الْكَاتِبُ: إِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهَوْا، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمِ الشَّرْطَةَ لِيَاخُذُوكُمْ، فَهَذَا الْفَضْلُ عَقَابَ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُ عَقِيَّةٌ: وَبِحَدِّكَ، لَا تَفْعَلْ؛ فَأَنَّى سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى عَوْرَةَ مُسْتَرَاةٍ كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوَدَّةً».

حُكِيَ الشَّعْبِيُّ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- جَلَسَ بَيْنَ مَجْمُوعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَهُمْ جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَبَيْنَهُمَا بَنُو جَالِسُونِ أَخْرَجَ أَحَدَ الْحَاضِرِينَ رِيحًا، وَأَرَادَ عَمَرَ أَنْ يَأْمُرَ صَاحِبَ ذَلِكَ الرَّيْحِ أَنْ يَقُومَ فَيَتَوَضَّأُ، فَقَالَ جَرِيرٌ لِعَمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ يَتَوَضَّأُ الْقَوْمَ جَمِيعًا، فَسَرَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْ رَأْيِهِ وَقَالَ لَهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، نَعَمْ السَّيِّدُ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَنَعِمَ السَّيِّدُ أَنْتَ فِي الْإِسْلَامِ، الْبِدَايَةُ وَالْآخِرَةُ 8/ 61.

كَانَ سَلْيَانُ بْنُ حَسَنِ: ذَكَرْتُ رَجُلًا يَسُوءُ عِنْدَ إِبْرَاسِ بْنِ مَعَاوِيَةَ فَهَظَرَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: الْغُرُوتُ الرُّومُ؟؟قُلْتُ: لَا، قَالَ: الْغُرُوتُ الْهِنْدُ أَوْ السُّدَّ أَوْ التَّرَكُّ؟؟قُلْتُ: لَا، قَالَ: السُّلَمُ مِنْتَ الرُّومِ، وَالْهِنْدُ، وَالتَّرَكُّ؟؟وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْتَ أَحَدُوكَ الْمُسْلِمِ.

كَانَ مَعْرُوفُ الْكُرْخِيِّ قَادِمًا يَوْمَ عَلَى بَدْلَةِ بَغْدَادَ فَمَرَّ بِهِ صَبِيحَانِ فِي زُورْقٍ يَضْرِبُونَ بِالْمَلَاهِي وَيَشْرِبُونَ لُطَالُ لَهُ أَصْحَابُهُ؛ أَمَا تَرَى هَؤُلَاءَ يَعْصُونَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذَا الْمَاءِ؟؟رَدَّ عَلَيْهِمْ فَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: اللَّهُ وَسَيِّدِي كَمَا فَرَحْتَهُمْ فِي الدُّنْيَا أَسْأَلُكَ أَنْ تَقْرَحَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: أَمَا سَأَلْتُكَ أَنْ تَدْعُوَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ تَقُلْ ادْعُ لَهُمْ، فَقَالَ: إِذَا فَرَحَهُمْ فِي الْآخِرَةِ تَأَمَّلْ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَضْرُكْ هَذَا، ابْنُ الْمُثَنَّى: طِبَقَاتُ الْأَوْلِيَاءِ 1/ 47.

عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّ أَبَا الشَّرْدَاءَ عَزَّ عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَصَابَ دَنْبًا وَكَاتَبُوا بِسَمِيئَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ أَرَيْتُمْ لَوْ وَجَدْتُمُوهُ فِي قَلْبِ أَلَمْ تَكُونُوا تَسْتَحْجِرُونَهُ؟؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَلَا تَسْتَبُوا أَجَاكُم، وَأَخَذُوا الَّذِي الَّذِي عَافَاكُمْ ،، قَالُوا: أَفَلَا تَنْعُضُ؟؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَبْغَضُ غَمْلَهُ فَإِذَا تَرَكَ فَوَيْ أَحْيَ». الْبَيْهَقِيُّ: شُعَبُ الْإِيمَانِ 63/9.

3 – الستر على العصاة ضوابط وحدود:

الستر على العصاة في الإسلام له حدود وضوابطه، فقلنا لم يجاهر العاصي بالمعصية ويتجرا بها على الله ويحاول إفساد المجتمع بها، فإنه يعذر. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا تَغْلُغْ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: رَأَى عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: يَا فُلَانُ اسْرِقْتُ؟؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا سَرَقْتُ، قَالَ: أَنْتَ بَالَهُ، وَكَذَّبْتَ بِتُرِي. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ 2/383، 8961.

لم تقدم له النصيحة الخاصة التي لا تفضح ولا تجرح.



أَحْسَنُ الْخُلُقِ الْإِسْلَامُ
فَإِذَا الْمُسْتَبْرَحُ
بَيْنَ ثَوْبَيْهِ قُضِجَ
يُرَوَّى أَيْتُهُمْ اتُّوا إِلَى عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ لُطَالُ هَذَا السَّارِقِ: اسْتَطْلَقَ بِأَلْسِنِهِ أَنْ تَعْلُو عَنِّي لِمَإْتَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذِبْتَ لِمَسْتُ هِيَ الْمَرَّةُ الْأَوَّلَى فَإِذَا ارْجُلُ الْإِنْسَانِ تَنَازَلَ فَالْفُلُونُ حَوْلَ عَمْرِ فَقَالَ لَهُ: أَكُنْتَ تَعْلَمُ الْغَيْبُ؟ فَقَالَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا، وَلَكِنِّي عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَفْضَحُ عَيْدَهُ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَطَلَعْتُ يَدَ الرَّجُلِ فَتَبِعَهُ عَلَى بَنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: اسْتَطْلَقَ بِأَلْسِنِهِ أَمَيِ أَوَّلَ مَرَّةٍ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّمَا هِيَ الْحَادِيَةُ وَالْعُشْرُونَ.

2 – الستر على العاصي من صفات المؤمن الصالح:

الستر على اهل المعاصي وعدم تتبع سقطاتهم من صفات المؤمنين الصالحين. وَمِنْ حَقُوقِ الْأَخُوَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، قَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخُوَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» 10، سورة الحجرات.

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِيُسَلِّمْ أَحَدُ الْمُسْلِمِ لَا يَغْلُغْ وَلَا يَسْلُكْهُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كَرِيَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ يَهَا كَرِيَةً مِنْ كَرِبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ سَلْمَةً سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ 2/5646، 91، «الْبُخَارِيُّ» 168/3، 2442، وَ«مُسْلِمٌ» 18/8، 6670.

وَالسَّيِّدُ بْنُ جَرَّاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَي: رَأَى عَلَى قَبِيحٍ فَلَمْ يَظْهَرْهُ أَي: لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَقْتَضِي تَرْكَ الْإِنكَارِ عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَتْ وَبَيْنَهُ، وَيَحْمِلُ الْأَمْرَ فِي جَوَانِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ وَنَصَحَهُ فَلَمْ يَنْتَهَ عَنْ قَبِيحٍ فَعَلَهُ ثُمَّ جَازَى بِهِ، كَمَا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَسْتَتِرَ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَوْ تَوَجَّهَ إِلَى الْحَاكِمِ وَأَقْرَأَ لِمَ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ السِّرَّ مَحَلُهُ فِي مَعْصِيَةٍ قَدْ انْقَضَتْ، وَالْإِنكَارُ فِي مَعْصِيَةٍ قَدْ حَصَلَ التَّكْشِيفُ بِهَا، فَيُجِيبُ الْإِنكَارَ عَلَيْهِ، وَلَا يَرْفَعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ، وَلَيْسَ مِنَ الْعَقِيَّةِ لِلْمَحْرَمَةِ، بَلْ مِنَ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ، فَتَحَ الْبَارِي» 5/ 97.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَسْتَرْ عَيْبُ عَدُوٍّ فِي الذَّنْبِ، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ 2/9033، 388، وَ«مُسْلِمٌ» 6686.

وَمَعْنَى اسْتِغْنَا عَنْهَا عَامًّا لَا بِتَقْدِيرِ الْبَسْتَرِ الْبَدْنِيِّ فَقَطْ. أَوْ السِّرُّ الْمَعْنَوِيُّ، فَلَقَدْ بَلَ بِسْمَلِهَا جَمِيعًا، فَفَنَ سَتَرَ سَلْمَتًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ سَتَرَ يَدَهُ كَانَ رَأَى مِنْهُ عَوْرَةَ مَكْشُوفَةً فَيَسْتَتِرُهَا، أَوْ رَاتِ امْرَأَةً شَبِيحًا مِنْ جِسْدِ أَخْتِهَا مَكْشُوفًا لَعِنَ مِنْتَهِهَا إِلَيْهِ فَمَغْطَتْهُ، وَسَتَرَهُ مَعْنَوِيًا فَلَمْ يَظْهَرِ عَيْبَهُ، فَلَمْ يَسْمَحْ لِأَحَدٍ أَنْ يَغْتَابَهُ، وَلَا أَنْ يَذْنُ، عَنْ قَعْلٍ ذَلِكَ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلَمْ يَقْضِهَا بِإِظْهَارِ عَيْبِهِ وَذَنْبِهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَرِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ إِذَا سَلَّاهُ عَنْهُ إِسْنَانًا ظَالِمًا يَرِيدُ قَتْلَهُ أَوْ أَخَذَ مَالَهُ ظُلْمًا، وَكَذَا لَوْ كَانَ عَدُوُّهُ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَبِيعَةً وَسَالٍ عَنْهَا ظَالِمًا يَرِيدُ اخْتِدَامَهُ، يَجِبُ عَلَيْهِ سَتْرُهَا وَإِخْفَاؤُهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ بِإِخْفَاءِ ذَلِكَ، وَلَوْ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهَا لَزِمَهُ أَنْ يَحْلِفَ، وَلَكِنْ الْأُحُوذُ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنْ يُؤَيَّرَ، وَلَوْ تَرَكَ التَّوْبِيَةَ وَأَطْلَقَ عِبَارَةَ الْكَذِبِ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ فِي هَذِهِ الْحَالِ. «الْأَذْكَارُ»: لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ «ص 580».

وَأَسْتَدَلُّوا بِجَوَازِ الْكَذِبِ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِحَدِيثِ أُمِّ كَلثُومٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: لَيْسَ الْكَذِبُ الَّذِي يَصْلُحُ بَيْنَ النَّاسِ قَبِيحًا خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ 2/ 958، رَقْم 2546، وَ«مُسْلِمٌ» 4/ 2011، رَقْم 2605.

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أطلع على عيب أو ذنب أو فجور لمؤمن من ذوي الهيئات أو توجهه ممن لم يعرف بالشئ والأذى ولم يشتهر بالفساد، ولم يكن داعيًا إليه؛ كان يشر به سكرًا أو يزيئ أو يفجر متخوفًا متخفيًا غير مهتوك ولا مجاهر – يُدْبَلُ لَهُ أَنْ يَسْتَرَهُ، وَلَا يَكْتَفِيهِ لِلْعَامَةِ أَوْ الْخَاصَّةِ، وَلَا لِلْحَاكِمِ أَوْ غَيْرِ الْحَاكِمِ. الموسوعة الفقهية الكويتية ، 24/ 169، 1. وخصوصًا إِذَا كَانَ مَنِ يُسْتَبَلُ لَاهِلَ الدِّينِ، وَالطَّعْنُ فِيهِ طَعْنٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْعَيْبُ عَلَيْهِ عَيْبٌ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ. عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْفُلُوكَا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَمَرُ لَهُمْ، إِلَّا الْحُدُودَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ 6/ 181، وَ«الْبُخَارِيُّ» فِي «الْأَدَبِ لِلْفَرْدِ»، 465.

في قصة ما عَزَّ مِنْ مَالِكِ الْإِسْلَمِيِّ مَا يَذْكُرُ حَدَّثَ الْإِسْلَامَ عَلَى السِّرِّ عَلَى

العصاة، فَقَدْ كَانَ مَا عَزَّ الْإِسْلَمِيُّ أَحَدَ الْأَصْحَابِ الْأَخْرَاءِ مِمَّنْ وَقَرَّ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ، فَأَمَرَ بَرِيَّةً، وَصَدَّقَ بِرِسَالَةِ نَبِيِّهِ، وَعَاشَ فِي مَدِينَةِ رَسُولِ

اللَّهِ لِحَمَلِ بَيْنَ جَنَّتِيهِ نُورِ الْإِيمَانِ، وَضِيَاءِ التَّقْوَى، بَيَّنَّ أَنَّهُ لَمْ يَنْكُثْ عَنْ بَشَرِيَّتِهِ، وَلَمْ يَسْلُخْ مِنْ ضَعْفِهِ الْأَدَمِيِّ: «وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا»

تُخَلِّصُنْ لَهُ الدِّينَ خَفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ بَيْنَ الْفِتْنَةِ 5، سورة المينة.

عَنْ أَبِي غُبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَتَعَ سَتَعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى، رَأَى إِلَهَهُ بِهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ 8/ 7585، 223، 7585. كَانَ بَشِيرُ الْحَافِي يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ الذَّلَّ أَحَدٌ إِلَيَّ مِنَ الْعَرِ، وَأَنَّ الْفَقْرَ أَحَدٌ إِلَيَّ مِنَ الْغَنَى، وَأَنَّ الْمَوْتَ أَحَدٌ إِلَيَّ مِنَ الْبَقَاءِ، وَقَالَ: قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ رَافِيًا بَعْدَ مَوْتِهِ، يَحِبُّ أَنْ يَكْثُرَ الْخَلْقُ فِي جَنَّتِهِ، لَا تَحْدُ خَلَاوَةُ الْعِبَادَةِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشُّهُوتِ شَدٌّ، السَّيَرُ 19/ 466.

ب- التوبة والإنيابة:
فَاللَّهُ تَعَالَى مِنْ شَأْنِهِ حُبُّ السِّرِّ وَالصَّوْنُ لِعِبَادِهِ، وَالتَّجَاوُزُ عَنْ هَوَاتِهِمْ وَالْعَفْوُ عَنْ زَلَاتِهِمْ، وَقَبُولُ التَّوْبَةِ مِمَّنْ تَابَ، قَالَ تَعَالَى: «وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ» 90، سورة هود. عَنْ أَنَسٍ بْنِ تَالَكٍ، قَالَ: كَتَبْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَيْتُ حَدًّا قَاسَمَهُ عَلَى، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَخَضَرْتُ الصَّلَاةَ، فَضَلَّى نَعْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ أَصْبَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، فَأَمَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَيْتُ حَدًّا، فَأَقَامَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتُ مَعَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ 8/ 206، 6823، وَ«مُسْلِمٌ» 8/ 102، 7106.

ج- الستر على النفس من معصية وندم أن يبادر إلى التوبة منها ولا يخبر أحدًا، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ أَقْبَتِي تَعَالَى إِلَّا الْخَاجِرِينَ، وَأَنْ مَنْ إِخْلَافَتُهُ أَنْ يَغْتَلِ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ غَمَلًا، ثُمَّ يَصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ يَا فُلَانُ قَعَلْتُ الْفَارِخَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُّهُ رَبِّي وَبَصِيحٌ يَكْشِفُ سَتْرَ اللَّهِ عَنْهُ .» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ 8/ 24، 6069، وَ«مُسْلِمٌ» 8/ 224.

عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:، اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْمَاقُولَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَمَنْ أَلَمَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَلْيَسْتَسِرَّ بِسِتْرِ اللَّهِ وَ لِيَتَبَّ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ بَيَّنَّ لَنَا صَفَحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، وَتَذَكَّرُ الْكُتُبُ أَنْظَرَ حَدِيثَ رَقْم: 149 فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي الْجَهْرِ بِالْمَعْصِيَةِ اسْتِخْفَافٌ بِحَقِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِصَالِحِي الْمُؤْمِنِينَ، وَفِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الْغَدَاةِ لَهُمْ، وَفِي السِّرِّ بِهَا السَّلَامَةُ مِنَ اسْتِخْفَافِ: أَنْ لِمُ الْعَاصِي تَذَلُّ أَعْلَاهُ، وَمِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فِيهِ خَدٌّ وَمَنْ التَّعْيِيرِ إِنْ لَمْ يُوجِبْ حَدًّا، وَإِذَا تَخَصَّصَ حَقُّ اللَّهِ فَوَيْ أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ وَرَحِمَتُهُ سَقَبَتْ غُصْبَةً، فَلِذَلِكَ إِذَا سَتَرَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَقْضِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَالَّذِي يَأْكُفُهُ يَقُوتُهُ جَمِيعُ ذَلِكَ، فَتَحَ الْبَارِي 487/ 10. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُسَعُونَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَحْبُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، قَالَ: لَمَّا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَتَحْبِيهِ وَالْحَمْدُ لَهُ، قَالَ، لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ اسْتِخْيَاءٌ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ: أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَتَذَكَّرُ الْكُتُبُ وَالْيَمِينُ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ 1/ 387، 3671.

يَقُولُ الشَّاعِرُ:

إِذَا لَمْ تَخْشَ غَالِبَةَ النَّبَالِيِّ

وَلَيْمَ تَسْتَحْ قَاضِيَةً تَأْتِشَاءُ

فَلَا وَاللَّهِ نَافِي الْغَيْثِ خَيْرٌ

وَلَا تَسْتَبَا إِذَا ذَهَبَ الْحَيَاءُ

يَعِيشُ لِلزَّعَةِ نَاسِخًا خَيْرٌ

وَيَنْفِي الْغِيُودَ مَا يَنْفِي الْحَيَاءُ

عَنْ يَمِينُونَ قَالَ: «مَنْ أَسَاءَ سَرًّا، فَلْيَكْتَبْ سَرًّا، وَمَنْ أَسَاءَ عَلَانِيَةً، فَلْيَكْتَبْ عَلَانِيَةً فَإِنَّ النَّاسَ يَعْتَزُّونَ وَلَا يَغْفِرُونَ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ وَلَا يَغْفِرُ: سِيرَ

أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ» 9.81.

وَأِذَا خَلُوتَ بِرَبِيَّةٍ فِي ظِلْمَةٍ

وَالنَّفْسُ دَاعِيَةٌ إِلَى الطُّغْيَانِ

فَاسْتَحْيِ مِنْ نَظَرِ إِلَهِهِ وَقَلِّ لَهَا

أَنَّ الَّذِي خُلِقَ الظَّلَامُ بِرَأْيِي

وَقَالَ ابْنُ الْغَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذُّنُوبُ جِرَاحَاتٌ، وَرُبَّ جِرَاحٍ وَقَعَ فِي

مَقْلٍ، وَمَا ضَرَبَ عَيْدَ بِعُقُوبَةٍ أَغْظَمَ مِنْ قُسُوةِ الْقَلْبِ وَالْبَعْدِ عَنِ اللَّهِ،

وَأَبْعَدَ الْقُلُوبَ عَنِ اللَّهِ الطَّلَبُ الْقَاسِي» وَرَحِمَ اللَّهُ أَبَا الْعَتَايَةِ حَتَّى تَخِيلَ

لَوْ أَنَّ لِلذُّنُوبِ رَاحَتَهُ كَرَبِيَّةٍ تُلَوِّحُ فَتُلَوِّحُ الْمَذْهَبَ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهَا؟

وَكَيْفَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ بِنَا إِذْ جَعَلَ الذُّنُوبَ بِلَا رَاحَةٍ، فَقَالَ:

كَيْفَ إِصْلَاحُ قُلُوبٍ

إِنْ لَمْ تَكُنْ قُلُوبًا

«دَعَانَا الشَّارِعَ الْحَكِيمَ إِلَى التَّجَاوُزِ عَنِ الْعَوْرَاتِ وَالسِّرِّ عَلَى أَصْحَابِ الْمَعَاصِي وَالسَّيِّئَاتِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْلَاقِيَّاتِ الْعَلِيَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا الْمُسْلِمُ، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَا يَجِبُ أَنْ يَجَاهِرَ الْإِنْسَانُ بِكَلَامِ السُّوءِ وَلَا بِأَشْيَاعِ السُّوءِ، قَالَ تَعَالَى: «لَا تَبْذُ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا» 148، إِنْ تَبَيَّنُوا خَيْرًا أَوْ تَخَفُوا أَوْ تَعْلَمُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا» 149، سورة النساء.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْثَرُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَبُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ 2/312، 8103، وَ«الْبُخَارِيُّ» 6064.

فَقُلْ مَا كَانَ سِيئًا مِنَ الْقَوْلِ، فَالْجَهْرُ بِهِ لَا يَحْدِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالتَّقْتِيشُ

عَنْ عِيُوبِ النَّاسِ وَتَتَبِعَ عَوْرَاتِهِمْ وَسُوءَ الظَّنِّ يَهْمُ لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِيَّاتِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا»، سُورَةُ الْحَجَرَاتِ: 12.

قَالَ الْمُسَيَّرُونَ: التَّجَسُّسُ: التَّحَقُّقُ عَنْ عَيْبِ الْمُسْلِمِينَ وَعَوْرَتِهِمْ، أَمَّا خَيْرُ الْخَلْقِ وَأَعْرَفُ الْخَلْقِ بِمَا يُرْضِي اللَّهُ – تَعَالَى – فَقَدْ كَانَ عَظِيمُ الْحَيَاءِ، عَظِيمُ النَّسَانِ، بَعِيدًا عَنْ كَشْفِ الْعَوْرَاتِ، حَرِيصًا عَلَى كَتْمِ الْمَغَائِبِ وَالزُّلَّاتِ، كَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا يَنْكَرُهُ وَيَكْرَهُهُ، عَرَضَ بِأَصْحَابِيهِ وَالْمَحْ، كَمَ مِنْ مَرَّةٍ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا»، «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَلُونَ كَذَا وَكَذَا».

فَقِي تَتَبِعَ عَوْرَاتِ النَّاسِ وَفَضَحَهُمْ نَشْرَ اللَّزْلِيَّةِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَحَيَا لِأَشْيَاعِ الْفَاحِشَةِ بَيْنَهُمْ، وَهُوَ مَا جَرَيْنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، قَالَ سِبْجَانَهُ: «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» 19، سورة النور: 19.

لَمَّا قَدْ اِهْتَمَّ عُلمَاءُ الْإِسْلَامِ بِهَذَا الْبَابِ أَلْهِمَهُ مِنْ أَبْوَابِ الْأَدَبِ، فَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ مِنْ صَحِيحِهِ «بَابُ سِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَى ذَلِكَ، وَبَوَّبَ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ «بَابُ مِنْ سِتْرِ سَلْمَاءَ، وَبَوَّبَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «بَابُ النَّهْيِ عَنْ هَذِهِ الْإِنْسَانِ سِتْرَ نَفْسِهِ، ثُمَّ س